

نحن / هيثم أبو الحسن

٢٠١٣ / ١١ / ٥ في

مدير نيابة حوادث وسط القاهرة

بعد الاطلاع

أولاً : - قيد الأوراق جنحة بـالمواد: ١، ٣، ١٢، ٣ مكرر ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن التجمهر و المواد ٧، ٨، ١٩، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة و المراكب و التظاهر السلمي و المواد ١٣٦، ١٣٧، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر ١١ من قانون الحقوقات و المواد ١١١، ٢٥ مكرر ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧٧ من الجدول رقم {١} المرفق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

ضد

- ١- أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوى "محبوس"
٢- أحمد سعد دومة سعد "محبوس"
٣- محمد عادل فهمي "هارب"

لأنهم في يوم ٢٠١٣/١١/٣٠ بـدائرة قسم شرطة " عابدين " بـمحافظة القاهرة

- دبروا وشاركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وغرض ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال والتآثير على السلطات العامة في اعمالها باستعمال القوة والعنف حاملين ادوات مما تستخدمن في الاعتداء على الاشخاص مع علمهم بالغرض المقصود من التجمهر وقد وقع منهم تنفيذا لهذا الغرض الجرائم الآتية : -

١- اشتركوا في تظاهره أخلت بالأمن والنظام العام وعطلت مصالح المواطنين وعرضتهم للخطر وحالت دون ممارستهم لأعمالهم وحقوقهم والتآثير على سير العدالة وقطعت الطرق وعطلت حركة الرور وعرضت الممتلكات العامة والخاصة للخطر .

٦ - استعرضوا القوة واستخدموا العنف ضد المجنى عليهم من قوات الشرطة المكلفة بتأمين مبني محكمة عابدين وأهالى المنطقة وذلك بقصد ترويجهم وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم لحملهم على الامتناع عن القيام بعملهم وتعطيل تنفيذ القوانين وتكدير الأمن والسكينة العامة وكان من شأن ذلك الفعل إلقاء الرعب فى نفوس المجنى عليهم وتعريض حياتهم للخطر حاملين أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص "حجارة وزجاجات" ووقدت بناء على تلك الجريمة الجرائم

الآتية :

أ - تعدوا بالقوة والعنف على موظفين عموميين هم / شعبان سلامه الهوي ، عبد الحكيم محمد عبد الكريم ، محمد حسن محمد "أفراد الشرطة المكلفين بتأمين محكمة عابدين" أثناء وبسبب تادية وظيفتهم باستخدام أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص "حجارة" وزجاجات" ونشأ عن ذلك التعدي إصابات المجنى عليهم الثابتة بالتقارير الطبية المرفقة .

ب - أتلفوا عمداً الأموال المنقوله - أثاث المقهى - الملوكة للمجنى عليه / سيد كمال مرسي و المبينة وصفا بالتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته عن خمسين جنيها .

ج - أحرزوا وحازوا بواسطة الغير أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص "حجارة وزجاجات" دون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرافية .

- قاموا بتنظيم تظاهرة دون إخطار الجهات المختصة بذلك .

ثانياً : - تقدم الأوراق لجلسة ٢٠١٣/١٢/٨ مع استمرار حبس المتهمين الأول والثانى على ذمة القضية وحيث أن المتهم الثالث / محمد عادل فهمي قد سبق إصدار أمراً بضبطه وإحضاره ولازال هارباً وكانت الواقع النسوبية إليه تنطوي على جرائم معاقب عليها بالحبس لمدد تزيد عن سنة وقد توافرت قبله دلائل كافية ونظراً لخشية إضراره بمصلحة التحقيق وتوقياً للإخلال بالأمن والنظام العام، فأمر بتنفيذ قرارنا السابق بضبطه وإحضاره وحبسه احتياطياً على ذمة القضية و

تقديمه للمحكمة المحال إليها وفقاً لنص المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ويعلن المتهمين

بتلك الجلسة

تحريراً في ٢٠١٣/١٢/٥

مدير نيابة الحوادث

هيثم أبو الحسن

#